

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/30

**المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج الطور الثالث
(عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج)**

ملف الترشح

الاستشارة

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

التصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالى بالقطب الجامعي بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار استشارة محصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده:

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس مال الشركة:

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالمشاركة أو بالتضامن

..... عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

..... تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:
رقم التعريف الإحصائي:
الشكل القانوني للشركة:
مبلغ رأس مال الشركة:



هل الشركة وكيل للتجمع؟: لا نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة والتعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك

- في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية بالاقضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمترکبي الغش مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائر والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائر.

لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرقق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفه السوابق القضائية. وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،

- في وضعية أخرى

(وضح ذلك):

الاسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:
..... بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيق لكل إجراء آخر مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):
.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:
الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):
.....

حققت الشركة خلال متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم): (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

الذي من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:
 أوك _____ د، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
 أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء والختم	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم، لقب وصفة الممضي
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والعلوم الابداعية بالقطب الجامعي بالمسيلة.....

2/ موضوع الاستشارة:

.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي:

..... الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتتخذ وأرفق نسخة من الحكم):

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لاتهام أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المسار بالتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة

أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى



**المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج الطور الثالث
(عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج)**

العرض المالي

الاستشارة

طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد
قواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



يلزم الشركة، بناء على عرضها،

پیلزمن

نَسْمَةُ الشَّرِكَةِ:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف: ..

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني

رقم التعريف

رقم و تاريخ النسخة

.....

كل أعضاء التجمع يتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق. مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

شوكة تسمية

عنوان الشركة:

رقم الهاتف: ...

رقم الفاكس: ..

البريد الالكتروني

رقم التعريف

رقم وتاريخ التسجيل

• • • • • • • •

لہب واسم وجہ

بعد الاطلاع على، وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظرى وتحت مسؤوليتي:

-أسلم جدولًا بالأسعار وبيانا تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردتين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء: كلية الرياضيات والاعلام الالى بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

تنفيذ الخدمات

(يذكر مبلغ العقد بالدينار عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:
.....
لدى
العنوان.....



15/ إمضاء المعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

.....
هذا العرض

.....
حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

جدول الأسعار الوحدوية بالدينار الجزائري

**المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج الطور الثالث
(عند وفازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج)**

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام والأحرف خارج الرسم (دج)
01	Disque dure 512 NMVE SSD externe	و	
02	<p>BRUITEURS ANTI CHAMPS WIFI Gamme de fréquences : bandes 2,4 GHz et 5 GHz BRUITEURS - Puissance de sortie : 1-10 watts – Zone de couverture : 10-500 mètres - Plusieurs canaux en 2,4 GHz et 5 GHz - Alimenté par batterie de 2000 mAh ou plus - Dissipateur thermique ou ventilateur de refroidissement -Antenne : directionnelle à gain élevé ou omnidirectionnelle- Réglage de la puissance : puissance de sortie réglable- Télécommande</p>	و	
03	<p>Tableau blanc interactif 86 pouces - Taille de l'écran 86 pouces - Résolution 4k UHD (3840 x 2160 pixels) - Technologie tactile (20 points ou plus) infrarouge ou capacitif, multitouch - Système intégré Android 11 +avec possibilité d'ajouté un OPS (PC Windows intégré en module) - Mémoire interne 4 à 8 GO RAM, 32 à 128 GO de stockage (pour la partie Android) - Porte de Connecteurs HDMI, USB-C, USB3.0, LAIN, WI-FI, Bluetooth, sortie audio, OPS slot - Son de son incluse Haut-parleurs intégrés 2x 15w ou barre - Stylets reconnaissance d'écriture 4 stylets actifs, ou passifs fournis - Compatibilité logiciel Microsoft Teams, Google Meet , logiciels éducatifs Whiteboard , Zoom - Installation roulettes Fixation murale ou sur support mobile avec.</p>	و	
04	<p>POINT D'ACCES Un débit Wi-Fi6 double bande jusqu'à 1200 Mbps, 600 Mbps en 2.4 GHz + 867 Mbps en 5 GHz, idéal 4K et le jeu en ligne, Deux antennes double bande externes, Technologie Beamforming, Port Processeur double cœur à 800 MHz, Modes opératoires multiple (Les modes opératoires inclus Point d'accès, Répéteur/Pont Wi-Fi, Client et Multi SSID répondant à toutes les situations) Ethernet Gigabit, pour la vidéo</p>	و	
05	<p>CHAISE PRESIDENT Dossier haut, Assise large et rembourrée, Soutien lombaire intégré Accoudoirs fixes ou réglables. Revêtement en simili cuir Structure en métal ou plastique renforcé, Rembourrage en mousse haute densité, Réglage en hauteur, Inclinaison du dossier, Fonction pivotante (360°), Roulettes</p>	و	

	٩	Pc Surface pro – écran tactile, i5, 08 G de Rame , SSD 512 , 360° tactile+ Stylo tactile	06
	٩	<p style="text-align: right;">جهاز اعلام الى</p> <p>Spécifications :</p> <p>Processeur : i5 10e génération, 2,5 GHz ou plus, Nombre de cœurs physiques : 4 ou plus</p> <p>Fréquence du processeur Turbo: 3,6 GHz ou plus, Mémoire cache du processeur : 8 Mo ou plus.</p> <p>Mémoire : 8 Go DDR4-SDRAM Mémoire interne maximale : 64 Go (fente x taille) : 1 x 8 Go</p> <p>Emplacements mémoire : 2x DIMM Fréquence de la mémoire : 2666 MHz.</p> <p>Stockage : Capacité totale de stockage : 256 Go, SSD Interface : NVMe.</p> <p>Graphique : Carte graphique intégrée GPU, Résolution maximale de l'adaptateur graphique</p> <p>Embarqué : 4096 x 2304 pixels</p> <p>Logiciel : Système d'exploitation installé Windows 10 ou 11 Pro</p> <p>Réseau : Ethernet/LAN 10,1000,100 Mbit/s Technologie 10/100/1000 Base-T(X)</p> <p>Connectivité : Quantité de ports de type A USB 3.2 Gen 1 (3.1 Gen 1) : 4, Ports USB 2.0 : 4,</p> <p>1 port Ethernet LAN (RJ-45) , 1 Entrée ligne , Sortie ligne.</p> <p>Nombre de ports USB arrière : 6 , Nombre de ports USB avant : 2</p> <p>Nombre de ports audio arrière : 1 , Nombre de ports audio avant : 1</p> <p>Connecteurs d'extension : PCI Express x1 emplacement (Gen 3.x).</p> <p>Alimentation : 200 W Fréquence : 47 - 63 Hz Tension : 90 - 264 V</p> <p>ECRAN: 20 pouces ou plus</p>	07

..... في حرر ب.....

ختم وتوقيع المتعامل المتعاقد

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

تفصيل كمی وتقديری (بالدينار الجزائري)

المصاريف المرتبطة بالأساتذة لما بعد التدرج الطور الثالث

(عواد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج)

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي بالأرقام خارج الرسم	المبلغ الإجمالي بالأرقام خارج الرسم
01	Disque dure 512 NMVE SSD externe	و	03	و	
02	BRUITEURS ANTI CHAMPS WIFI Gamme de fréquences : bandes 2,4 GHz et 5 GHz BRUITEURS - Puissance de sortie : 1-10 watts – Zone de couverture : 10-500 mètres - Plusieurs canaux en 2,4 GHz et 5 GHz - Alimenté par batterie de 2000 mAh ou plus - Dissipateur thermique ou ventilateur de refroidissement -Antenne : directionnelle à gain élevé ou omnidirectionnelle- Réglage de la puissance : puissance de sortie réglable- Télécommande	و	04	و	
03	Tableau blanc interactif 86 pouces - Taille de l'écran 86 pouces - Résolution 4k UHD (3840 x 2160 pixels) - Technologie tactile (20 points ou plus) infrarouge ou capacitif, multitouch - Système intégré Android 11 +avec possibilité d'ajouté un OPS (PC Windows intégré en module) - Mémoire interne 4 à 8 GO RAM, 32 à 128 GO de stockage (pour la partie Android) - Porte de Connecteurs HDMI, USB-C, USB3.0, LAIN, WI-FI, Bluetooth, sortie audio, OPS slot - Son de son incluse Haut-parleurs intégrés 2x 15w ou barre - Stylets reconnaissance d'écriture 4 stylets actifs, ou passifs fournis - Compatibilité logiciel Microsoft Teams, Google Meet , logiciels éducatifs Whiteboard , Zoom - Installation roulettes Fixation murale ou sur support mobile avec.	و	01	و	
04	POINT D'ACCES Un débit Wi-Fi6 double bande jusqu'à 1200 Mbps, 600 Mbps en 2.4 GHz + 867 Mbps en 5 GHz, idéal 4K et le jeu en ligne, Deux antennes double bande externes, Technologie Beamforming, Port Processeur double cœur à 800 MHz, Modes opératoires multiple (Les modes opératoires inclus Point d'accès, Répéteur/Pont Wi-Fi, Client et Multi SSID répondant à toutes les situations) Ethernet Gigabit, pour la vidéo	و	04	و	
05	CHAISE PRESIDENT Dossier haut, Assise large et rembourrée, Soutien lombaire intégré Accoudoirs fixes ou réglables. Revêtement en simili cuir Structure en métal ou plastique renforcé, Rembourrage en mousse haute densité, Réglage en hauteur, Inclinaison du dossier, Fonction pivotante (360°), Roulettes	و	08	و	

				Pc Surface pro – écran tactile, i5, 08 G de Rame , SSD 512 , 360° tactile+ Stylo tactile	06
				جهاز اعلام الى	
				Spécifications :	
				Processeur : i5 10e génération, 2,5 GHz ou plus, Nombre de coeurs physiques : 4 ou plus	
				Fréquence du processeur Turbo: 3,6 GHz ou plus, Mémoire cache du processeur : 8 Mo ou plus.	
				Mémoire : 8 Go DDR4-SDRAM Mémoire interne maximale : 64 Go (fente x taille) : 1 x 8 Go	
				Emplacements mémoire : 2x DIMM Fréquence de la mémoire : 2666 MHz.	
				Stockage : Capacité totale de stockage : 256 Go, SSD Interface : NVMe.	
				Graphique : Carte graphique intégrée GPU, Résolution maximale de 1920x1080 pixels; adaptateur graphique	
				Embarqué : 4096 x 2304 pixels	
	01	و		Logiciel : Système d'exploitation installé Windows 10 ou 11 Pro	07
				Réseau : Ethernet/LAN 10,100,1000 Mbit/s Technologie 10/100/1000 Base-T(X)	
				Connectivité : Quantité de ports de type A USB 3.2 Gen 1 (3.1 Gen 1) : 4, Ports USB 2.0 : 4,	
				1 port Ethernet LAN (RJ-45) , 1 Entrée ligne , Sortie ligne.	
				Nombre de ports USB arrière : 6 , Nombre de ports USB avant : 2	
				Nombre de ports audio arrière : 1 , Nombre de ports audio avant : 1	
				Connecteurs d'extension : PCI Express x1 emplacement (Gen 3.x).	
				Alimentation : 200 W Fréquence : 47 - 63 Hz Tension : 90 - 264 V	
				ECRAN: 20 pouces ou plus	
			(دج) خارج الرسم الإجمالي المبلغ		
			% 19 المضافة القيمة على الرسم		
			(دج) بكل الرسوم الإجمالي المبلغ		

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي قدره بالأحرف (دج) بكل الرسوم:

حرر بـ: بتاریخ:

امضاء المرشح او المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/30

**المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج الطور الثالث
(عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج)**

العرض التقني

الاستشارة

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17.18.18.12.112 من القانون رقم 23 - 18 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعون المصلحة المتعاقدة : كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضى على العقد: - نويري إبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي - بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المعهد و تعين الوكيل، في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

معهود بمفرده

تسمية الشركة:

..... متعهد بجمع مؤقت لمؤسسات : بالتضامن

بالمشاركة

- تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

/1 -

...../2 -

...../3 -

- تسمية التجمع :

- تعيين وكيل التجمع:

- يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأئي :

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار استشارة مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية وكذلك تسمياتها :

عرض أصلي

المديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليه في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضى

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه،

..... تسمية الشركة:

..... العنوان:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الالكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (أشطب العبارات غير المفيدة):

..... لقب واسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

..... تسمية الشركة:

..... العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

..... لقب واسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترافق
بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:

..... العنوان:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الالكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس المال الشركة.....

..... لقب واسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

..... في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ: حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضى

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والتمم.

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

- هذا العرض.....

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لتحمل الأسعار الأخبارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

مذكرة تقنية تبريرية



- اسم المؤسسة:
عنوان المؤسسة:
رقم و تاريخ السجل التجاري:
تأهيل المؤسسة:
رموز النشاط:
رأس المال الشركة:
الوسائل البشرية:

مدة التنفيذ	الاستشارة
.....	2025-30

• الجانب المالي:

%.....الربح:	الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:دج
%.....الربح:	الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:دج
%.....الربح:	الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:دج
%.....- الربح:	الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال:دج

المراجع المهنية:

عدد المشاريع:

.....المبلغ الإجمالي للمشاريع:دج.

المبلغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

.....فِي:.....بِهِ.....حَرَبٌ:

المتعهد

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين



المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة والتي يتعلق موضوعها بالـ **المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج الطور الثالث** (عند ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج)

المادة 02: شروط المشاركة

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يمكن لكل متعامل اقتصادي مقيد في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة المشاركة فيها

المادة 03: سحب دفتر الشروط

طبقاً لأحكام المواد 46.18.17 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة المسيلة <https://www.univ-msila.dz/site/mi-ar/>

ملاحظات:

- * يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف مثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- * كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.
- * ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بمقر كلية الرياضيات والاعلام الالي (الطابق الثالث).

المادة 04: محتوى الاستشارة

طبقاً للمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنف

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي ويوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومففلة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحالة وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام ويحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض

ملف الترشح:

- 01- تصريح بالترشح: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات مضي ومحظوظ ومؤرخ
- 02- التصريح بالنزاهة: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي ومحظوظ ومؤرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

05- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

06- رقم التعريف الجبائي (نسخة).

07- Kشف حول الهوية المصرفية (RELEVE D' IDENTITE BANCAIRE (R.I.B) (نسخة).

08- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية (casnos-casnos) صالحة عند تاريخ فتح الظرف (نسخة).

09- كشوف الضرائب صادرة منذ أقل من 03 أشهر مصافحة أو مجدولة (نسخة).

10- شهادة ثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

11- المراجع المهنية: تبرر بشهادة حسن التنفيذ ل 03 سنوات الأخيرة مضافة ومؤرخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة

أو عمومية تكون مماثلة لموضوع الحصة.

12- الخصائص التقنية للتجهيزات: تقديم بطاقة تقنية للتجهيزات وتكون مرقمة وفقاً للتعيينات المدرجة في الكشف الكمي والتقديري

وتكون مبهمة ولا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب.

13- القدرات المالية: نسخة من الميزانيات الجبائية (الحسابات المالية والمراجع المصرفية ورقم الأعمال المحقق) لـ 3 سنوات الأخيرة

مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب.

02/04 - العرض التقني:

01- التصريح بالاكتتاب: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات

مضي مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكورة التقنية التبريرية تكون مضية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.

03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد.

03/04 - العرض المالي:

01- رسالة التعهد: ملوءة حسب النموذج، مضية مختومة ومؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: ملوء، مضي ومحظوظ ومؤرخ.

03- تفصيل كمي وتقديرى: ملوء، مضي ومحظوظ ومؤرخ.

04- شهادة Série C 20 : إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد

القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.

- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء

من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 05: الوثائق التي تسلم للمتعهد

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد

ال العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يحتوي ملف الاستشارة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على المعلومات والوثائق الضرورية التي

تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة 06: كيفية تقديم العروض

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتقويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومقلدة بإحكام يبين كل منها

تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأطراف في

طرف آخر مقلل بإحكام ويحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالى

الاستشارة رقم: 30/2025

المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج الطور الثالث
(عند ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج)

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض

المادة 07: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وتخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العرض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية الرياضيات والاعلام الالى (مكتب رقم.. 03.. الطابق.. الاول...).
- يتم فتح الأظرف المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة العاشرة والنصف صباحا (10:30 سا). بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية الطابق الثالث.
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تحرر فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة ل تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرف.

المادة 08: تأهيل المتعهدين

- طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقدير العروض التقنية.
- طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانا بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمعهد أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة 09: تجمع المؤسسات:

- طبقا للمادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية
- يمكن كل متعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في إطار تجمع الاستعانا بقدرات مؤسسة أخرى
 - لا يمكن لمعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءات الصنفعة العمومية
 - يمكن لاي شخص ان يمثل أكثر من متعهد او مرشح لنفس الصنفعة العمومية.

- يمكن للمرشحين والمعهددين ان يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

- يمكن للمرشحين والمعهددين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة مشاركة غير انه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين والمعهددين في دفتر الشروط ان يتassسو في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المادة 10: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

01-10/حصة فتح الأظرفة :

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

يتم فتح الأظرفة وتقدير العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 وطبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بالمهام الآتية :

أ- ثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيفات المحتملة .

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالمحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوثق جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعى المعهددين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة و مما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقدير العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواي الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدواي العملية يوثقها الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

10/2-حصة تقدير العروض:

طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

يجب ان يكون معيار اختيار المعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تمييزية و مذكورة ايجاريا في دفتر الشروط يجب ان يكون نظام تقدير العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقدير العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض، وإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير المهيجة المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنياً:

تقترن على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن **عرض المتعهد** تشكل تعسفاً في وضعية هيئة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتاباً للتبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقرر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلن .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقرر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقدور معلن .

المادة 11: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض ، بدون سبب مبرر .
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح .
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم .

الذين قاموا بتصریح کاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمترکي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة. الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفه خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية .

المادة 12: حالات إلغاء العروض

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).

- في حالة وجود تشطيب حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.

- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .

- عدم وجود عبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.

- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري وجدول الأسعار الوحدوية.

- عدم ملئ أو إمساء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التتصريح بالاكتتاب، المذكورة التقنية للتبريرية .

المادة 13: تصحيح الأخطاء

عند التتحقق من مطابقة العروض المالية ملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري والسعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل **الكمي والنقديري والإجمالي** المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف **فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار**، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.



المادة 14: تعديل وثائق دفتر الشروط

خلال مدة إيداع العروض ومبادرة من الإدارة أو من خلال تقديم التوضيحات للعارضين يمكن للمصلحة المتعاقدة مهما كان السبب أن تعدل في وثائق الاستشارة، يرسل التصحيح كتابياً إلى كل العارضين الذين سجّلوا دفتر الشروط مع بيان استلام مذكرة التصحيح. للإدارة أن تؤخر أجل إيداع العروض وهذا للسماح للعارضين بتصحيح عروضهم.

المادة 15: مدة تحضير العروض

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد

العامة المطبقة على الصفقات العمومية، ولأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر

سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تحدد مدة تحضير العروض بـ **08 أيام** استناداً إلى تاريخ أول نشر الإعلان عن الاستشارة.

المادة 16: مدة صلاحية العروض

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد

العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوماً (90 يوماً) + مدة تحضير العروض إبتداءً من تاريخ جلسة فتح الأظرف.

المادة 17: تمديد مدة صلاحية العروض

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منع العقد وتبلغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

المادة 18: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني

تقوم لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

01- منهج التقديط

أ) تقدير الملف التقني (60 نقطة)

يتم التقييم التقني للعرض وفقاً للمعايير التالية :

العلامة	المعيار	الرقم
20	المهلات أو القدرات المهنية	01
10	مدة التسليم	02
30	الخصائص التقنية للتجهيزات (الجودة)	03
60	المجموع	



1/ المؤهلات او القرارات المهنية (20 نقطة): تم عملية التقييم حسب الصيغة التالية:

- اذا كان العارض مستوردا 20 نقطة
- اذا كان العارض تاجر بالجملة 15 نقطة
- اذا كان العارض تاجر بالتجزئة 10 نقاط

2/ مدة التسلیم (10 نقاط) :

- تقنح العلامه 10 نقاط للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم
- تم عملية التقييم حسب الصيغة التالية:
حيث ع : العلامه المتحصل عليها

$$\text{أدنى مدة تسليم مقتربة من طرف العارضين} \quad x = 10 \\ \text{مدة التسلیم المقترنة من طرف العارض المعنى}$$

3/ الخصائص التقنية للتجهيزات (الجودة) (30 نقطة):

طبقا لأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب احضار بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات ولعلامة تجارية معروفة، تكون مرقة وفقا لترقيم التعيينات المدرج في جدول الأسعار الوحدوي وتكون مهمة ولا تحمل ختم العارض او أي كتابة بخط اليد او حمو او شطب وتكون معايير التقييم كما يلي:

- العارض الذي يقترح خصائص تقنية غير مطابقة او عدم وجود بعض الخصائص التقنية للتجهيزات (ولو في عينة واحدة) للخصائص المدرجة في دفتر الشروط ،تمنح له العلامه (00) صفر.

المراحل الثانية: العرض المالي:

- 1 - **التأهيل التقني:** تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.
مجموع نقاط الملف التقني: (60) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 35 من 60 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامه أقل من 35 / 60 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الإعتبار

2- الجانب المالي:

تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

يترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل الى الأكبر ثمانا

3- اختيار العارض: تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا .

اما:

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.

ملاحظة:

- يلتزم المتعهد بالأسعار الوحدوية المقترنة من طرفه طيلة السنة المالية 2025 بعدم تجاوزها.

المادة 19: عدم جدوی إجراء الاستشارة

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوی إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة وتحتوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 20: الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوی للمرة الثانية:

طبقاً للمادة 42 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، واحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلأجأ المصلحة المتعاقدة لاجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة ، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض.

المادة 21: الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة:

طبقاً لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبيّن العقد ، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقيه بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، وأحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة 22: المنح المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمح بها اختيار حائز العقد مؤقتاً مع إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقدير ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبيّن لهم هذه النتائج كتابياً.

المادة 23: "الجنة الجودة":

تنشئ المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص الموقّف للمشروع و كذلك من ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقررة مضافة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين و التتحقق من مطابقتهما للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي و التقديرى و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

المادة 24: الطعن:

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

يمكن للمتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة- 10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة: التخلّي عن المجاز المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التنفيذ . وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

- الأخلاقي بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيّنة عند تنفيذ عقدها.
- قدمت وثائق مزورة عند التعبّد .

- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعد التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .

- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 25: الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة 26: لغة العرض

طبقا لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والمنح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة 27: شكل وإمضاء العروض:

يودع المعهود عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة 28: تسجيل العروض:

تسجل الاذفارة الواردة في سجل الوارد على مستوى امانة كلية الرياضيات والاعلام الالي.

المادة 29: العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة

العاشرة صباحا (10:00 سا) يرفض تلقائيا.

المادة 30: أحكام عامة:

كل بند او مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون اثر.

التزام المدون : انا المضي اسفلهالترم باحترام كل البنود والماد لدفتر الشروط الحالي.

..... في: حرر بـ:

قرئ وقبل من طرف المتعامل

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعامل)

الفصل الثاني
الأحكام التعاقديّة

المادة رقم / 02: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يرمي هذا العقد بين :

السيد: عميد كلية الرياضيات والإعلام الالي جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم / 03: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

**مشروع: المصارييف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج الطور الثالث
(عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج)**

المادة رقم / 03 : مبلغ العقد

- (دج) حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأرقام.....
(دج) حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأحرف
(دج) حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام
(دج) حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف

المادة رقم / 04-01 : مدة التنفيذ : طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد
القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تقدر مدة تسليم العقد :
تحدد المدة بالإيام بالأرقام وبالحرف :

ابتداءاً من تاريخ تبليغ الامر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم / 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
تبرأ الادارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تفيينا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :
رقم: المفتوح لدى
وكالة : باسم السيد :

المادة رقم / 06-01: شروط فسخ العقد :


- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة
المطبقة على الصفقات العمومية .
- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة أذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .

- و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعذار ثانى في اجل محمد ويكتفى كذلك القيام بفسخ حرجي للعقد .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدى للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها ضرورة لهذا العرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي ت Stem عن العقد الجديد ، في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المنجزة و الاموال الباقية تفيذهما و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة
- المادة رقم / 01-07: طريقة الابرام:**

يبرم العقد طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقا لأحكام المادة 44 من من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم / 08-01 : العقوبات المالية :

- طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تفزيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل في الآجال المقررة أو تفيذهما غير المطابق فرض عقوبات مالية .
- تقتضي العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تم حسب المعادلة التالية :



P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجال التعاقدية ووضعيات الأشغال .
- نسبة غرامة التأخير لاتتجاوز في جميع الأحوال (10%) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .
- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها .
- المادة رقم / 09-01 : حالة القوة القاهرة :**

طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يتربى على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتزدراها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

في كلتا الحالتين يتربى على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة .

المادة رقم / 10-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية وإمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه .

المادة رقم / 11-01 : الاستسلام :

طبقا لاحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقد اعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهاءها من اجل الشروع في الاستسلام المؤقت او النهائي (في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان)

المادة رقم / 12-01: التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولأحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تغويضات المرفق العام ،

- تسوی النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في اطار احكام القانون الجزائري ويجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل ان يسمح بما يلي :

- إيجاد توازن للتكاليف المرتبطة على كل طرف من الطرفين
 - التوصل الى اسرع انجاز لموضوع العقد
 - الحصول على تسوية نهاية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

المادة رقم / 13-01: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقا لاحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

رسالة التعهد *

التصريح بالكتاب

تصویر بالتر شد

٦٣

*دفة التعليمات الخاصة بالماء، والمواصفات التقنية المشتركة

*دول الأسعار الوحدوية وتفصيلاً، تقديري، وكما:

• 1

نحو تقدیم کا التمہیدات فی العقد بالمحنة

• 12

طبقاً لاحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على
الاتفاقيات العمومية ، أصل العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحريم .

المادة رقم 15-01 : التسقيفات :

فـ اطـاـ هـذـاـ عـقـدـ لـاعـطـ لـلـمـعـامـاـ المـعـاـقـدـ ايـ تـسـيـرـ حـنـافـ،ـ وـلـاعـلـ التـعـزـنـ

المادة رقم 16-01: الذهن الحمازي:

طبقاً لاحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحائز، حسب مقتضى عليه شرط هذه المادة غير أنه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانيين والأطراف المغيرة هي:

كَسْءَةٌ وَالْعِلْمُ تَهْدِي بِالْعِلْمِ مَاتَ :

السيد : عميد كلية الرياضيات والإعلام الالي - جامعة محمد بن زayed - المسيلة -

محاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية الرياضيات والإعلام الإلكتروني

المادة رقم 17-01: تمثيل المؤسسة:

لا يمكن تتمثل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسارها الفعل

المادة رقم 18-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفي من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم / 19-01: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المعocado موطن إقامته بالعنوان التالي :
يقوم كذلك المتعامل المعocado باختيار إقامته بمقرة من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخصل مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا
المادة رقم / 20-01 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه

* القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم

* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم.

* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة

* الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلّق بالتأمينات.

*الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المرسوم *

* إسناد التنفيذ رقم 468-05-08 في ذي القعدة 1426 المصادقة عليه في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحويل الفتاة وسند التحويل.

م مصالح التسلم و الفاتورة اللاحقة و كفيات ذلك.

.....فی :حرر

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

ختم و توقيع المعهد